دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-679) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-12091) |

المفاتيح:

ربط زكوي – وعاء زكوي - ربط تقديري - تربيح المبيعات لجميع الأنشطة

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ – ثبت للدائرة بأن المدعى عليها لم تقدِّم ما يثبت إبلاغه برفض الاعتراض، وأنه سبق وأن المدعي حاول معرفة نتيجة اعتراضه أمام المدعى عليها وذلك بالاتصال بها، ولكن لم يجد تجاوب – كما لم يتضح للدائرة من تفاصيل الوعاء الزكوي صحة اجراء المدعى عليها في احتساب الوعاء الزكوي- مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها حول الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ؛ بتربيح المبيعات لجميع الأنشطة بمعدل (١٥٪)، إضافة إلى رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/١٣ ، ٢)، والمادة (٦/١٣/أ)، والمادة (٨/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٥م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، (هوية وطنية رقم: ...)، بصفته مالك مؤسسة ... التجارية (سجل تجاري: ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: «نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ على :(يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...) وحيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١١م ، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢٠/٣٠/٥٠م ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه.»

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعي؛ أجاب بأن المدعى عليها لم تقدِّم ما يثبت إبلاغه برفض الاعتراض، وأنه سبق وأن حاول معرفة نتيجة اعتراضه أمام المدعى عليها وذلك بالاتصال بها، ولكن لم يجد تجاوب، ويطالب بتوضيح أسباب رفض إعتراضه، وتوضيح آلية احتساب الإقرار الزكوي.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلًا للمدعي، بموجب وكالة رقم (...)، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٠٥٦٥ /١٩١ /١٤٤٢) وتاريخ ٠٤ /٠٦/ ١٤٤٢هـ، ، وفيها تقدم ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض، وبسؤال ممثل المدعي عن سبب تأخرهم بتقديم الاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، أجاب: بأنه لم يستلم خطاب الربط، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن إشعار الرفض أجاب: بأن تم إشعاره عن طريق الاتصال، وحيث لم يقدم ممثل المدعى عليها ما يفيد إشعار المدعي برفض الاعتراض على الربط الزكوي، عليه قررت الدائرة رفض الدفع الشكلي المقدم من ممثل المدعى عليها والسير في الدعوى، وفيها طلب ممثل المدعى عليها الإمهال لتقديم مذكرة الرد، وفيها طلبت الدائرة من طرفي الدعوى تقديم جميع المستندات المؤيدة لاعتراضهم، وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٩م.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٩م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلًا للمدعي، بموجب وكالة رقم (...)، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٠٥٦٥ /١٩١ /١٤٤٢) وتاريخ ٠٤ /٠٦ /١٤٤٢هـ، ، وفيها قدمت المدعية السجلات التجارية، كما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية تتضمن تفاصيل الوعاء الزكوي، عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يفيد إشعار المدعية بالربط الزكوي للعام محل الاعتراض؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، حيث يطالب بمعرفة آلية احتساب الربط، بينما دفعت المدعى عليها بالشكلية، وحيث نصّت الفقرتين (١) و (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على «تحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية "من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «١- صغار المكلفين ممن لا يتطلب نشاطهم مسك دفاتر وسجلات نظامية يجوز محاسبتهم بالأسلوب التقديري. ٢-يتم تصنيف المكلف ضمن صغار المكلفين إذا توفرت فيه الضوابط التالية: أ- أن لا يكون لديه أية استيرادات أو عقود. ب- أن لا تتجاوز عدد السجلات التجارية التي يزاول المكلف العمل من خلالها عن خمسة. ج- أن لا يتجاوز عدد العاملين لدى المكلف (١٠)

عمال وموظفين إذا كان نشاطه تجارياً فقط، و (٣٠) عاملاً وموظفاً للأنشطة الأخرى المختلفة (مقاولات، خدمات، حرف).» ونصّت الفقرة (٦/أ) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.» ونصت نصّت الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.» بناءً على ما تقدَّم، وحيث لم يتضح للدائرة من تفاصيل الوعاء الزكوي صحة اجراء المدعى عليها في احتساب الوعاء الزكوي؛ عليه رأت الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها حول الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ؛ بتربيح المبيعات لجميع الأنشطة بمعدل (١٥٪)، إضافة إلى رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حول الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ؛ بتربيح المبيعات لجميع الأنشطة بمعدل (١٥٪)، إضافة إلى رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.